

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩

في شأن السماح بتأجير العقارات المملوكة للبلديات
في الإقليم الشمالي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في مصر وسوريا ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦
لسنة ١٩٥٨ وفقاً ليلي :" ويصدر بالتأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا تجاوزت قيمة المال
المتنازل عنه عشرة آلاف ليرة سورية ، وقرار من وزير الشؤون البلدية
والقروية إذا كانت القيمة دون ذلك ، ويرجع في تحديد القيمة إلى قرار
تصدره هيئة خبراء يؤلفها المجلس البلدي .ويصدر قرار وزير الشؤون البلدية والقروية ، بالاتفاق مع وزير
الشؤون الاجتماعية والعمل ، إذا كان الأشخاص المعنويون المستفيدون
من أحكام المادة الأولى ممن يخضعون لإشراف الوزارة المذكورة ."مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحداث مركز تدريبي للمرشدين الريفيين
في الإقليم الشمالي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم (١٠٠٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء المراكز الاجتماعية
في الإقليم السوري ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤسس في النشابية مركز تدريبي يربط وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل لتخريج مرشدين ريفيين للعمل في المراكز الاجتماعية
لإنعاش الريف .مادة ٢ - يحدد نظام المركز التدريبي للمرشدين الريفيين وشروط
القبول ومدة الدراسة فيه ومناهج التدريس وكيفية إدارته وأصول إجراء
امتحاناته وإعطاء شهادته ومخصصات طلابه الشهرية وموظفي الهيئة
الإدارية والتدريسية وكيفية انتقائهم بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية
والعمل .مادة ٣ - تحوّل الشهادة المعطاة من هذا المركز تعيين حاملها في المراكز
الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دون القيد بشروط
المساواة لتوظيفة مرشد ريفي من المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة فيما إذا
كان حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية ومن المرتبة التاسعة
والدرجة الثالثة فيما إذا كان حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية الزراعية .مادة ٤ - يستثنى من شرط المساواة الطلاب الناجحون في دورة
المرشدين الريفيين التي نظمتها محافظة دمشق في العام الدراسي ١٩٥٧ -
١٩٥٨ ، والذين عينوا وكالة بوظائف المرشدين الريفيين في المركز الاجتماعي
النوذجي بحران العواميد (النشابية) كما يستثنى من هذا الشرط الطلاب
الناجحون في الدورة التدريبية للمرشدين الريفيين التي أقامتها وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل في مطلع عام ١٩٥٩ ويعينون في المراتب والدرجات
المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار إذا كانوا يحملون إحدى
الشهادات المبينة فيما .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر